

حصانة المصارف الإسلامية ضد الأزمة والتحديات التي تواجهها^(١)

أ.د. نوري الخاقاني

م.م. سندس حميد

المقدمة

لقد ساعد نشوب الأزمة المالية العالمية على توفير فرصة مناسبة لتعزيز مؤيدو المصرفية الإسلامية حججهم في ان هذه المصرفية أكثر حصانة من المصرفية التقليدية ضد تقلبات السوق، وإنها يمكن ان تكون حلا وبديلا مضمونا للحد من الأزمات التي تصيب النظام المالي. ويعود ذلك، برأيهم، إلى عوامل عديدة تختص بها المصرفية الإسلامية والنظام المالي الإسلامي عموما. ومن خلال هذا البحث سيتم التطرق إلى العوامل التي تؤدي إلى استقرار المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الأول: عوامل استقرار المصارف الإسلامية

أولا: عدم التعامل بالفائدة

يشكل هذا العامل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي. فالارتفاعات المتتالية لأسعار الفائدة من الاحتياطي الفدرالي الأمريكي أدت إلى زيادة أعباء القروض العقارية، إذ كان الرهن العقاري السبب الرئيسي للأزمة. ومن منظور إسلامي فإن هذا الأسلوب للرهن غير جائز شرعا، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ((إن الطريقة التي تسلكها المصارف العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعا لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك)) (٨٢). إن أساس الرهن وثيقة تضمن لصاحبها الدائن المرتهن الحصول على حقه عن طريق بيعه والأخذ من ثمنه كله أو بعضه فيما إذا تعذر عليه الحصول عليه من المدين الراهن عند حلول أجل الدين (٨٣). إلا إن البعض يقوم ببيع العقار أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة، وعليه فإن العقار الواحد يتحمل حقوق رهن متعددة، هذه المسألة باطلة شرعا لكونها تنطوي على فائدة، ومن جانب آخر فإنه في الفقه الإسلامي لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول وبدون إذن المرتهن لا يصح، وإذا كان بإذنه يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول كون الرهن حق على عين، ولا يجتمع حقان على عين واحدة (٨٤). وبهذا يكون الرهن قد خرج عن هدفه كونه وسيلة ضمان وأصبح وسيلة للربح. إذ حصلت المؤسسات المالية

(١) هذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة (أزمة الرهن العقاري والمصرفية الإسلامية: الانعكاسات والحلول).

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٠ (٦/١) المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠ بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة المجمع، العدد ٥، ج ٤، ص ٢٧٧ والعدد ٦، ج ١، ص ٨١.

(٣) مبارك الدجيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٦، ١٩٨٤، ص ٦٠.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين، الدر المختار، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٤٦.

هذين المبدئين قد يعمل على احتواء تقلبات الأسواق ويساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو (٨٧) .

ثانياً: عدم التعامل بالمشتقات المالية

الحرية الاقتصادية المطلقة في المعاملات المالية التي هي من المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي قد أسهمت في نشوء الأزمة المالية ، فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوم في أواخر التسعينات من القرن الماضي ، لكنه نمت بدرجة كبيرة في مطلع القرن الحالي ، وقد مهد لهذا النمو بيئة تشريعية وتنظيمية تناسبه . إذ أعطى القانون الذي صدر عام ١٩٩٩ والذي سمي بقانون (Graham -Leach- Bliley) الحرية المطلقة للمصارف التقليدية للدخول في سوق الأوراق المالية والسمسرة التي كان يمنعها قانون (Glass – Steagall) . (٨٨) .

كما أقر الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠٠٠ تشريعاً يمنع تنظيم أو تقييد أسواق المشتقات المالية ويستثنى من قوانين القمار ، ولذلك يلاحظ في العقود والوثائق القانونية ، بأن المشتقات لا توصف بالتأمين ، بل توصف بالمقايضة لتمتع بحماية هذا التشريع (٨٩) . وهكذا أصبح الباب مفتوحاً لأهم المؤسسات المالية وهي المصارف للمغامرة بأخطر الأدوات الائتمانية وأهم الأصول الاقتصادية وهي العقارات .

عندما يكون هناك إفراط في الإقراض غير الحذر ، وعندما يكون المقرضون غير متأكدين من الاسترداد ، عندها سيتم اللجوء إلى المشتقات للبحث عن الاحتماء من التعثر . وقد ظهر أثر هذه الأدوات على الأزمة في التوسع في اشتقاقات مالية جديدة تعتمد على الثقة في تحقيق الأرباح المستقبلية ، إلا إن قيمة هذه المشتقات قد انهارت بانتهاء قيمة الأسهم والسندات الصادرة عن المصارف والشركات الاستثمارية ، وحدث الذعر المالي لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم ، فانهارت الأسواق المالية وشلت حركتها .

والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً . وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه ((إن يكون العقد على تسليم السلعة موصوف في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس ، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع ، وهذا العقد غير جائز شرعاً)) (٩٠) .

(٨٧) الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي – الأزمة من منظور إسلامي ، إعداد مجموعة من الباحثين ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٠ .

(٨٨) قانون (Glass-Steagall) الذي سن عام ١٩٣٣ في عهد الرئيس الأمريكي روزفلت كوسيلة لإعادة العمل بالنظام المصرفي المبني على أساس تحمل الدولة مسؤولية الائتمان والعملية ، إذ فرق هذا القانون بين المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية ، ووضع المصارف التجارية التي تقرض الأموال للنشاطات الاقتصادية حقيقية تحت حماية الدولة وضمائنها وتعويضاتها . وقد وفر هذا القانون الاستقرار المالي والمصرفي في ذلك الوقت . أنظر : ما هو قانون جلاس ستيجال . متوفر على الموقع

www.arabic.larouchepub.com 3/5/2010

(٨٩) سامي السويلم ، الدمار المالي الشامل ، المجلس العام للمؤسسات والبنوك الإسلامية، ٢٠٠٨ ، ص ٧ . بحث متوفر على الموقع :

www.cibafi.org/Images

(٩٠) قرار رقم ٦٥/١/٧ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ، أيار ١٩٩٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ١ ، ص ٧١٧ .

وإن عقود الخيارات التي تجرى اليوم في الأسواق المالية العالمية وموداها أن تتم عمليات شراء وبيع على ورقة مالية معينة في تاريخ لاحق بسعر معين يحدد وقت التعاقد ، ونظرا لكون العقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا ، يجوز الاعتياض عنه ، وعليه فإن هذه العقود غير جائزة لأنها تقوم على المقامرة ، إذ ينتظر البائع حظه من تقلبات الأسعار . وقد نهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع العربون وبيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين).

أما التوريق الذي يستلزم تجميع الموجودات بضمان الرهونات على اختلاف أنواعها ثم بيعها غالبا للشركات المالية ذات الأغراض الخاصة (SPV) (●) ، هذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين ، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون وبيعها للأفراد والمؤسسات ، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزيعها على حملة السندات ، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها ، أما حملة السندات فيكسبون فوائد ، وأيضا باستطاعتهم تداول هذه السندات في أسواق المال وبيعها بسعر أعلى من سعر الشراء في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائد . وبذلك فإن ملكية السندات تنتقل باستمرار إلى أشخاص عديدين في داخل البلد وخارجه ، الأمر الذي أسهم في نقل وتدويل الأزمة .

وفيما يخص المصارف الإسلامية فإنها لا تلجأ لتوريق الديون ، وإنما لتوريق الأصول ، إذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به للمدين ، ولا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول لكي لا يقع المتعاقدان في ربا النساء ، وكذلك لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين .

لذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة الموجل وتداوله ، كما لا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى المصارف الإسلامية في حالة كونها ديون مرابحات مؤجلة فقط . وإذا كانت الموجودات عبارة عن خليط من سلع عينية وديون مرابحات وقيمة الأعيان أقل من قيمة الدين ، أما إذا كانت كل الموجودات أو أكثرها سلعا عينية جاز بيعها (٩١) . فتوريق الديون في حد ذاته غير جائز شرعا لأن بيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته هو عين الربا ، فضلا عن إن السندات تدر دخلا عبارة عن فائدة ، وعادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من البيع المنهي عنه شرعا .

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :

((لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا أو تداولا أو بيعا لاشتمالها على الفوائد الربوية ، ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل

(٥) يقصد بالشركات ذات الأغراض الخاصة (Special Purpose Vehicle) أن يكون غرض هذه الشركة فقط شراء الموجودات من المصرف الراغب في توريق ديونه . أنظر في ذلك :
- Diane Audion, The Rating Agency Approach to Credit Risk , Euro Money Publication , 1996 , P.14 .

(١٠) هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، دور الجهاز المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على
(الربا (((٩٢) .

إن الشريعة الإسلامية لم تضيق الخناق على الناس ، بل فتحت مجال الابتكار والتجديد وشجعت عليه ، إلا إنها وضعت مبادئ وحدودا يجب أن يكون التحرك والنشاط داخلها . وفي هذا المجال طرح علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي بديلا عن سندات القرض ، من ذلك سندات المقارضة وسندات الاستثمار وإصدار الصكوك الإسلامية التي تصدر بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ، ويترتب على العقد أحكام وآثار هذه الصيغة .

فقد أكد قرار مجمع الرابطة على جواز التوريق عن طريق بيع الدين النقدي المؤجل بسلعة معينة شريطة تسلمها عند العقد ، وعلى أن يكون منشأ الدين في الكمبيالات والسندات مشروعا ، وأن لا يكون بكمبيالة قد صممت بالطريقة التقليدية المحرمة كأن يكون الشراء بالسلعة من مصدر السند مباشرة ، أي من السوق الدولية ، فإن تم شراء السند من المصدر بأقل من ثمنه أصبح قرضا ربويا ، ولا يجوز عندئذ شراؤه بسلعة أو جعله ثمنا لها (٩٣)

ثالثا: عدم التعامل بالمضاربات قصيرة الأجل

إذا كانت الفائدة روح المصرف التقليدي فإن المضاربة هي روح البورصة ، وهي عمليات بيع وشراء صورية للأوراق المالية ، ولا تهدف إلى مقابضة السلع ، إنما الغرض منها الانتفاع من فروق الأسعار والأرباح المستقبلية فيما إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير ، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة أو على الإشاعات والحظ والمصادفة (٩٤) . وبهذا يظهر الاختلاف بين المضاربة والمتاجرة ، إذ إن عدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة ، كما إن هذه الأخيرة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية .

وقد اتفق الكثير من الاقتصاديين الإسلاميين على إن المضاربة المالية غير مرغوب فيها سواء كانت في السلع أو الأسهم كونها عقودا صورية ، فالآراء الحقيقية للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز بيع حقيقي غرضه التملك والتملك ، بل المقصود بعقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليس الأصول المالية ، وهي بهذا تشبه المقامرات والرهان كونها تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة ، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية ولا يربط الدخل بالجهد المبذول فيه ، ويقال في المضاربة ما يقال في بيوع العينة من إن المتعامل فيها لا غرض له في السلعة أصلا .

(١١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي رقم ١ المنعقد في دورته السادسة في ٢٩/١٠/٢٠٠٤ نقلا عن مجلة المجمع ، العدد ١ ، ج ١ ، ص ١٩٣ والعدد ٧ ، ج ٣ ، ص ٩ .

(١٢) عبد الباري مشعل ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاته المعاصرة ، مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦ .

(١٣) رفيق يونس المصري ، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠٠٧ ، ع ١ ، ص ٦٧ .

إن المستثمر في سوق الأسهم يواجه صعوبة في اتخاذ القرار بسبب عدم توافر معلومات عن الأحداث المستقبلية . ومع نمو ملكية الأسهم لمن ليس له دور في الإدارة ، فإن نقصاً خطيراً في المعلومات سيواجه مالكي الأسهم ، ومع السلوك العشوائي للتغير في الأسعار فإن إمكانية التنبؤ بالتغير في الأسعار تكون صعبة ومهارات المضارب تكون غير مجدية ، ومع زيادة تعقيد المعاملات ، وزيادة عدم التأكد في السوق المالية ، فلا يمكن التمييز بين المضارب والمقامر ، وتصبح المضاربة في الأسهم مقامرة فيها (٩٥) .

ومن المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي أن لا كسب بلا مخاطرة ، وإن المصارف الإسلامية تسمح بنقل المخاطر إلى المودعين ، كما إن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية ، وتزيد الضغط على المصارف لإيلاء عناية أكبر لمراقبة المخاطر . هذا الأمر يساعد على إدخال مزيد من الانضباط والحذر في النظام المالي ، أي إن المؤسسات المالية ستسعى إلى بذل مزيد من الجهد والاهتمام في تقييم المخاطر والرقابة على استخدام الأموال من قبل المدينين . إن هذا التقييم المزدوج من جانب الممول ومن جانب المنظم سيؤدي إلى حقن مزيد من الانضباط في النظام والتخفيف إلى حد كبير من الإفراط في الدين .

لذلك فإن التحليل الإسلامي للسوق يأخذ بنظر الاعتبار عدم التأكد أو المخاطرة في المعاملات ، وقد أوجب لصحة عقد المضاربة الشرعية أن يتحمل رب المال المخاطرة بالخسارة ، كما إنه لم يجز ضمان رأس المال للشريك الآخر في عقد المشاركة .

فالمخاطرة جائزة في الإسلام إذا كانت تابعة لمال أو عمل ، وهي بذلك تزيد في العائد ، أما إذا استقلت عن المال والعمل لم يجز أن يكون لها عائد ، وهي بذلك شأنها شأن الزيادة في الثمن لأجل الزمن تصح تابعة ولا تصح مستقلة (٩٦) .

إذ إن الإسلام في الوقت نفسه حرم المخاطرة في الميسر أو الرهان والقمار والغرر (•) الفاحش لما فيه من أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية . قال تعالى ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَن نَّمُنَّ بِالنَّاسِ﴾ (٩٧) .

(٩٤) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة - تحليل اقتصادي وشرعي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، م٢٠٠٧ ، ع ١ ، ص ١٢٠ .

(٩٥) رفيق يونس المصري ، الأزمة المالية العالمية - أسباب وحلول من منظور إسلامي ، ورقة قدمت إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ . متوفر على الموقع :

www.iefpedia.com.arab/?cat103

(٩٥) الغرر من الضرر وهو تعريض النفس أو المال للهلاك من غير أن يعرف ، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه لأنه أكل أموال الناس بالباطل بينهم . أنظر :

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(٩٦) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

رابعاً : العمل ضمن حدود الاقتصاد الحقيقي

يسمح التمويل التقليدي بنمو الأصول المالية بمعدلات تفوق بكثير نمو الثروة الحقيقية وهذا ما يؤدي إلى اختلال البناء الاقتصادي ، فالأزمة الحالية قد نشأت باتفاق المحللين من الإفراط في الالتزامات والمديونيات مقابل الأصول الحقيقية ، وهو ما يطلق عليه بالرفع المالي ، إذ ارتكزت الديون العالية على قاعدة محدودة من الأصول الحقيقية وتكون ما يسمى بالهرم المقلوب ، وأصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة وفق آلية الفائدة على القروض (الربا) ، وهذا قد ولد آثارا اقتصادية سلبية ، لأنه يسمح للقروض بأن ينمو ويتضاعف بمرور الزمن وبمعزل عن الثروة الحقيقية . وهنا تكمن خطورة المديونية ، فتموها السريع مع مرور الزمن حتى في حالة ثبات أو تراجع الاقتصاد الحقيقي سيولد نتائج خطيرة على الاستقرار الاقتصادي ، وبخاصة في حالات ضعف الرقابة العامة على القطاع المالي ، فتنشأ بذلك ديون متراكمة ، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع عنه ، أمكن انهيار هذه الديون والوقوع في الأزمة .

إن الاقتصاد العيني يمثل القيمة الحقيقية للاقتصاد ، لكنه لا يكفي وحده ، بل لابد أن يزود بأدوات مالية تسهل عملية التبادل المتعلقة بالأصول العينية . وهذه الأدوات ليس لها قيمة في حد ذاتها ، وإنما تعكس قيمة ما ترمز إليه من الاقتصاد العيني ، وهي لا تولد دخولا بذاتها وإنما من توليد الأصول الحقيقية للدخول . ولا شك إن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم التبادلات ولم يعد قاصرا على عدد محدود من الأفراد والقطاعات . ولكن المشكلة تكمن في إن نمو المديونية أسهل بكثير من نمو الثروة الحقيقية ، إذ لا يتطلب الأمر سوى موافقة الدائن والمدين على إنشاء دين أو إعادة جدولته ، بينما يحتاج نمو الثروة الحقيقية إلى مهارات ونشاط إنتاجي وتحمل بعض المخاطر(٩٨) . فالسماح بعدم الارتباط بين المديونية وتوليد الدخل أو الثروة سيعمل على تصاعد المديونية ، وإن خدمة الديون ستنمو مما يجعلها تتجاوز الدخل لتصبح نزيفا في النشاط الاقتصادي وعبئا عليه بدل أن تكون عاملا مساعدا في نموه وازدهاره ، إذ إن الوظيفة الأساسية للمداينة (الائتمان) خدمة النشاط الإنتاجي والاستثماري وتشغيل الموارد البشرية والمادية .

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن أي تيار مالي لابد أن يقابله تيار سلعي ، إذ لا يسمح الإسلام بجني الأرباح من خلال التيارات المالية وحدها ، بل لابد للتمويل الإسلامي أن يسهم في رفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة ، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين ، إذ لا يمكن تلبية جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات بواسطة المشاركة ، فضلا عن إن المداينة تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع ، ذلك إن سهولة التداين وشيوعه سيجعل الوحدات الاقتصادية تخفض أرصدها النقدية الاحتياطية تعويلا منها على إمكان الاستدانة عند الطوارئ(٩٩) .

(١٧) سامي بن إبراهيم السويلم ، أسلحة الدمار المالي الشامل ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(١٨) محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، الأزمة المالية العالمية - المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي ، عمان ، الأردن للفترة ١ - ٢ كانون الأول ٢٠١٠ ، ص ٧ .

(١٩) انظر في ذلك كل من :

وبهذا فإن الدين لا غنى عنه من الناحية الشرعية ، فهو مباح تماما سواء أكان للأغراض الشخصية أو للمصالح العامة ، على أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري والتبذيري أو في المضاربة غير المنتجة .
فالإسلام لا يسمح بخلق الديون من خلال الإقراض أو الاقتراض المباشر ، وإنما بواسطة بيع الأصول وإدارتها عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع والإجارة . والهدف من ذلك هو تمكين الأشخاص من أن يشتروا السلع والخدمات الحقيقية والضرورية حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل ، مع الأخذ بالحسبان بعض الشروط (١٠٠) :

- ١- يجب أن تكون الأصول المباعة أو المؤجرة أصولا حقيقية غير افتراضية ، ويجوز للممول أن يربح من التمويل طالما كان مندما ومتكاملا ، مع مبادلة حقيقية لسلعة أو نشاط إنتاجي وليس مطالب مالية (ديون أو نقود) .
- ٢- يجب أن تكون السلعة المباعة أو المؤجرة مملوكة من البائع (●) ليتحمل جزء من المخاطرة نظير حصوله على العائد ، كما إن هذا الشرط سيضع قيودا على البيوع قصيرة الأجل ، وبهذا يمكن استبعاد أي انخفاض شديد في قيمة الأصول خلال مدة الانكماش ، وبهذا فإن التمويل الممنوح من خلال الصيغ الإسلامية سيمنح فقط في حدود الاقتصاد الحقيقي ويساعد في الحد من التوسع في الائتمان المفرط .
- ٣- بعد أن ينشأ الدين بصفقة حقيقية ، لا يجوز الزيادة عليه ، وهذا الشرط يقتضي ربط نمو الدين في القطاع الحقيقي المولد للقيمة المضاعفة . إن منع الزيادة في الدين يعني منع جدولة الديون ، وهذا الأمر فيه مصلحة اجتماعية مهمة ، إذ إنه يزيل أي حافز للدائن لإغراء المدين بالاستدانة منه بغض النظر عن المقدرة الحقيقية على التسديد في الأجل المحدد .
- ٤- يجب أن تكون المعاملة التجارية معاملة حقيقية مع النية الكاملة في التسليم والاستلام.
- ٥- لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث ، وعليه فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه . فقد توضح من الأزمة بعض الآثار الخطيرة للسماح ببيع الديون إلى طرف ثالث ، وبسبب تفاوت المعلومات بين طرفي هذا البيع وهذا هو السائد عادة قد تنشأ مخاطر أخلاقية تغري بالتدليس والغش ، فلم يعد منشئ الدين مهتما جدا بقدرته المستدين على السداد . وهذا الشرط لا يحرم الدائن من الحصول على سيولة قبل استيفاء الدين ، إذ بإمكانه رهن دينه لدى الجهة التي ستوفر له السيولة ، لكنه يمنع من إنشاء ديون رديئة وبيعها للآخرين .

- M. Umer Chapra, The Global Financial Crisis – Can Islamic Finance Help Minimize The Severity and Frequency Of such Crisis In The future? A Paper Prepared For Presentation Of The Forum On the Global Financial Crisis to Be Held at The Islamic Development Bank On 25 Oct. 2008, P.15-17.

- محمد أنس الزرقا ، الأزمة المالية العالمية – المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا ، مصدر سابق ، ص ١١-١٣ .

(٥) لقد استنتجت الشريعة الإسلامية من هذه القاعدة صيغتي السلم والاستصناع إذ تكون السلع غير متوفرة في الحال وتحتاج إلى إنتاج وتصنيع ، راجع الفصل الثاني صيغ التمويل (السلم والاستصناع) ، ص ١١٧-١٢٣ .

ويؤكد الشرطان الأخيران على استبعاد المضاربات والمشتقات ، إذ لا توجد نية للتسليم والاستلام ، كما إنهما يشكلان عاملا محفزا للدائن على أخذ مزيد من الحذر في تقسيم مخاطر الائتمان ، الأمر الذي يحد من تفاقم الدين كثيرا فوق حجم الاقتصاد الحقيقي ، كما إنه يحرر مزيدا من الموارد المالية للقطاع الحقيقي فيساعد على زيادة التشغيل والإنتاج .

وبالرغم من إن هذه الشروط قد تعمل على تقليص حجم وعدد المعاملات ، إلا إنها لا تؤدي إلى تقليص حجم النشاط الاقتصادي لأن المعاملات الوهمية المتمثلة بالمضاربات والمشتقات لا تسهم كثيرا في الناتج الحقيقي الكلي ومن ثم فإن انخفاضها لن يكون له تأثير جوهري ، فهي قد تخفض قيمة العمولات التي يحصل عليها المضاربون في مدة الازدهار ، إلا إنها تعمل على تجنيبهم الخسائر والإفلاس في فترة الانكماش والهبوط . وبهذا يرى المحللون الإسلاميون إن النظام المالي الإسلامي بإدخاله مزيدا من الانضباط في النظام المالي من خلال إلزام الممول بالمشاركة بالمخاطر وربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي ، والتقليل من الغرر والقمار وإتاحة الائتمان بصورة أساسية لشراء السلع والخدمات الحقيقية وإلزام الدائن بتحمل مخاطر التعثر وذلك بمنع بيع الدين ، وهو ما يضمن تقويم المخاطر بعناية أكبر ، سيكون قادرا على الحد أو التخفيف من شدة ووتيرة الأزمات المالية .

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

يتوقف نجاح المصرفية الإسلامية على مدى قدرتها على الاستمرار والبقاء كمشاريع اقتصادية من خلال ما تحققه من إيرادات كافية لتغطية النفقات وتحقيق أرباح مناسبة فضلا عن قدرتها على تأدية جميع الوظائف والنشاطات المصرفية التي تؤدها المصارف التقليدية. لذلك فهي تواجه تحديات ومخاطر كثيرة تحد من نموها وتطورها وانتشارها عالميا، ومن بين هذه التحديات والمخاطر ما يأتي:

المطلب الأول : التحديات التي تخص صيغ التمويل الإسلامية

أولاً: مشاكل تقاسم الأرباح والخسائر

بعد أن تبنت المصارف الإسلامية هذه الآلية كصيغة بديلة عن سعر الفائدة التي تمثلت بعقدي المضاربة والمشاركة، راحت تمارس جل عملياتها التمويلية بصيغ المديونية ورفع السعر نتيجة للصعوبات التي واجهتها عند الممارسة التطبيقية لصيغة تقاسم الأرباح والخسائر مما أدى إلى تضيق التعامل بها إلى أدنى الحدود. ولعل أبرز الصعوبات قد تمثلت بالطلب اللانهائي المرونة على أموال المصارف الإسلامية وتعريضها إلى نوع من المخاطر يدعى بالمخاطر الأخلاقية(١٠١) أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي للتعامل المضارب نتيجة لعدم وجود ثقافة أو آلية شفافة للمحاسبة في المجتمعات المسلمة ليتسنى للمصرف من خلالها تقدير الأرباح المحتملة أو الخسائر لأي مشروع. إذ اعتاد الأشخاص على أن تكون لديهم حسابات مزدوجة علنية وسرية للتهرب من

(١٠١) نوري عبد الرسول الخاقاني ، إحلل آلية تقاسم الأرباح محل آلية الفائدة في المصارف الإسلامية – بعض المشكلات والحلول النظرية ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، المجلد ١ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .

الضرائب، الأمر الذي يتيح لهم القيام ببعض التصرفات التي تؤثر سلبا على العائد المرجو من النشاط الاستثماري كالتلاعب بالتكاليف والنفقات وإظهارها بغير حقيقتها ومن ثم ادعاء الخسارة أو هلاك المال.

وسبب نشوء هذه المخاطر يرجع لاعتبارات شرعية وعملية كون المضارب وكيل أمين وغير ضامن لأموال المشروع ولا يتحمل الخسائر إلا في حالة التعدي والتقصير إضافة إلى اشتراط انفراد المضارب بالعمل شرعا وعدم وجود آليات واضحة لتحميل النفقات في المشاركات، فضلا عن عدم السماح بوجود عائد ثابت محدد مسبقا بل يتحدد وفقا للنتائج التي تسفر عنها العملية الاستثمارية وهذا مايزيد من احتمالية تعرض المصرف الإسلامي للخسارة ، ذلك إن عائد المصرف الإسلامي يعتمد على الدخل الذي سيحصل عليه من توظيف رأس المال ، ومن ثم فإن الخسارة الفعلية للمشروع ستنعكس بالضرورة على عوائد المصرف . ولن يتوقف الأمر على الخسائر الفعلية فقط ، فطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدرا من الصفاء الأخلاقي ، مثل الأمانة والصدق والالتزام بالمواعيد والتي تعتبر ركائز لنجاح الاستثمار ، وعدم توفر هذه الصفات يرفع نسبة المخاطر من استثمارات المصارف الإسلامية ، أي عندما يلجأ العميل إلى التزوير والتلاعب في الإيرادات وإخفاء حقيقة دخله الذي يحصل عليه من استخدام رأس المال .

وإن عدم توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر يزيد من احتمالية وقوع الخسارة . وقد ترتب على وجود تلك المخاطر جملة من الآثار ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية إذ أصبحت هذه الأخيرة تفضل الاستثمار في صيغ البيوع التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة وخاصة بيع المرابحة.

إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل القائمة على المشاركة في المخاطر تعد أحد الأسباب المهمة في اعتبار المستثمر من أهم مصادر الخطر للمصارف الإسلامية ، وإن الحد من هذه المخاطر قد يتم على أساس تطوير الجوانب الإدارية للمضاربة من خلال تحسين آلية المتابعة عن طريق الإشراف المباشر للمصرف أو إدارة مال المضاربة ، أو من خلال إلزام المضارب بالتقيد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والأجور ، كما تركز بعض الإجراءات على الاختيار السليم للعملاء والاشتراط عليهم بتقديم دراسة جدوى للمشروع ومتابعة التنفيذ حتى تكون النتائج متطابقة مع دراسة الجدوى . وعلى الرغم من إن هذه الإجراءات قد تعمل على تخفيض حجم المخاطر ، إلا إنها في نفس الوقت تزيد من التكاليف التشغيلية ولا تولد الاطمئنان والثقة اللازمين للدخول في عقد المضاربة ، وقد تجعل تعامل المصارف الإسلامية محدودا ومقيدا بعدد من المؤسسات والشركات التي هي محل ثقة وهذا ما يؤثر سلبا في تنوع التمويلات والاستخدام الكفاء لأموال المصرف .

فقد أثبتت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية إنه لا يمكن التعويل كثيرا على التزام العميل الخلقي والديني ، إذ شهدت أمثلة ونماذج كثيرة على عدم الالتزام الأخلاقي وممارسة شتى الوسائل للتحايل على شروط العقد ، الأمر الذي أدى إلى تكبد المصارف الإسلامية خسائر كثيرة ودفعها للابتعاد عن التعامل بصيغة المضاربة وبدأت بالبحث عن طرق أخرى بديلة من خلال منهجية قائمة على أسلوب المحاكاة للمنتجات التقليدية (١٠٢) .

(٢١) محمد عبد الوهاب العزاوي ، عبد السلام محمد خميس ، الأزمات المالية قديمها وحديثها أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٥ .

٢- الإفراط في عقد المراجعة

إن ارتباط المصارف الإسلامية بالمصارف العالمية من خلال تعاملها بعقد المراجعة بالسلع الدولية ، إذ تحمل في ميزانياتها مبالغ طائلة من الديون على مصارف تقليدية عالمية أو إقليمية ، كذلك تعاملها بصيغة التورق مع عملاء معرضين للتعثر نتيجة انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية ، وهذه الديون التورقية هي تراكمات مالية تبتعد عن السوق الحقيقية ، لأن التمويل بهذه الصيغة يقوم على خلق ديون كبيرة دون حركة حقيقية للسلع ، مما يؤدي إلى تراكم طبقات من الديون ، فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها وهذا ما أدى إلى عدم الاستقرار المالي (١٠٣) .

وعليه فإن هذه الممارسات المصرفية تحتاج إلى إعادة نظر كونها أكثر شيوعا واستخداما ، إذ تحتل المراجعة نصيب الأسد والتورق الذي ظهر ليأخذ تقريبا ما تبقى من ذلك النصيب (١٠٤) . إذ تمثل هاتان الصيغتان ٩٠% من حجم التمويل الإسلامي (١٠٥) ، فالمشكلة لدى المصارف الإسلامية تكمن في انتقائية الأدوات وتطبيقها بما يتلاءم مع توجهات إدارتها في الحفاظ على مستوى منخفض من المخاطر واستقرار العوائد ، وهذا يتوفر لها من خلال صيغتي المراجعة والتورق .

فقد أفرطت المصارف الإسلامية بالاعتماد على المراجعة للآمر بالشراء التي تبتعد عن المخاطرة ، ويحاول المصرف حصر دوره في عمليات التمويل فلا يتحمل مخاطر البيع إلا للحظات ، و يلاحظ إنها منحصره في القطاع التجاري (قطاع الاستيراد غالبا) الذي يؤثر سلبا على توازن الميزان التجاري وانخفاض سعر العملة المحلية (١٠٦) .

(٢٢) منذر قحف ، الأزمة المالية - أفكار لحلول طويلة الأجل ، خطوط عريضة ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة ، للفترة من ٨-١٠/أيار/٢٠٠٥ ، ص ٥٦ .

(٢٣) أحمد محمد خليل ، المراجعة والعينة والتورق بين أصول المصرف وخصومه ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المصرف الإسلامي للتنمية ، جدة ، ندوة حوار الأربعاء ، ٢٠٠٤ ، ص ١ .

(٢٤) مصطفى محمود محمد ، الية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢١-٢٢ .

(٢٥) محمد علي سميران ، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية - المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية ، مصدر سابق ، ص ٥ .

إن الاتجار في السلع والخدمات لم يكن الغرض الذي من أجله أنشئت المصارف الإسلامية ، بل كان يرجى منها أن تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية لكي يتفادى التعامل بالفائدة ، على أن يتقاضى في الوقت نفسه ربحا عن ادخاره وتمويله لأعمال التجارة .

ويؤخذ على صيغ البيوع هذه إنها تتحول إلى مديونية على عملاء المصارف ، وهذا ما يوقع المصارف تحت مخاطر عدم السداد وهي بذلك قد تشابهت مع المصارف التقليدية في تلك المخاطر ، وحتى لو تم فرض غرامات تأخير على العملاء المماثلين في السداد ، فإنها لا تستطيع استخدام هذه المبالغ شرعا ، فضلا عن إنها ستخسر إمكانية إعادة استثمار هذه المبالغ المتأخرة مرة ثانية بسبب عدم تحصيلها في وقتها .

وقد شهد الواقع التطبيقي لعقد المراجعة الكثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد ، فالمصرف لا يقوم بنفسه بعمليات الشراء وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مربحة ويقوم العميل بشراء هذه السلع بنفسه إذا لم يكن قد اشتراها مسبقا ووقعت الفواتير باسمه كذلك ، ودور المصرف الإسلامي هنا يقتصر على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه ، أي إنه ممول فعلي في صورة مشتري وبائع في الظاهر ، فضلا عن ارتباط العميل بالمصرف ارتباطا أقرب إلى العقد منه إلى الوعد (١٠٧) .

لاشك إن هذه العملية تنطوي على الكثير من التجاوزات والمخالفات الخطيرة التي يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة .

٣ - مأخذ التوريق

قد تتحول عملية المراجعة إلى تورق ، بل إن أكثر عمليات التورق تتم بواسطة السلع المتداولة والمسعرة في السوق الدولية ، وذلك إما عن طريق التوريق للشركات العاملة في السوق الدولية ، أو التوريق لعملاء المصرف المحليين ، وتتم هذه العملية من خلال إحدى الصيغ الآتية (١٠٨) :

١- شراء سلعة دولية من قبل المصرف الإسلامي نقدا وبيعها مربحة إلى طالب التورق بثمن أعلى من ثمن الشراء . ثم يقوم المصرف ببيع السلعة نيابة عن المتورق ويسلم المتورق الثمن مع

(٢٦) الوثائق عطا المنان محمد أحمد ، عقد المراجعة - ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية التطبيقية ، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١ .

(٢٧) منذر قحف ، عماد بركات ، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٩-١٠ .

زيادة على أقساط حسب الاتفاق . والغرض من هذه الطريقة توفير السيولة النقدية لعملاء

المصرف الذين يقومون بأنشطة المضاربات في السوق الدولية أو لتمويل العملاء المحليين .

٢- قيام المصرف الإسلامي بإيداع مبالغ نقدية في مصارف خارجية وعمل توكيل تعاقدية بينه وبين

تلك المصارف ويطلب منها شراء سلعة دولية لحسابه نقدا ثم بيعها لنفسها آجلا بزيادة معلومة ،

ثم بيعها في السوق الدولية لنفسها نقدا ، وبذلك تعود إليها النقود حالة مرة أخرى .

أي إن المصرف الإسلامي هنا يقوم بالتوريق والحصول على زيادات باسهم مرابحات دولية ، بدلا من

الفائدة الصريحة على ودائعه لدى هذه المصارف الأجنبية ، إذ إن تلك العملية ستنتهي بإعطاء تلك المبالغ

للمصرف الأجنبي مع الحصول على زيادة تعادل معدل الفائدة السائد .

وواضح إن مقصد المصرف من عمليات التورق تحقيق المكاسب من خلال توفير السيولة النقدية

للعلاء مقابل ديون آجلة ذات مبالغ أكبر من مقدار السيولة الممنوحة للعميل ، وليس غرض المصرف التوسط

الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع الحقيقية ، وعليه فإن هذه العمليات لا تخدم الاقتصاد

المحلي ، ولا تحدث أي نوع من الاستثمار أو التوظيف للأموال المحلية ، ولا تعمل على تبادل حقيقي للسلع ، بل

هي في حقيقتها تخدم المضاربات بالسلع في الأسواق الدولية الخارجية .

إن سبب الميل والاهتمام بهذا النوع من الاستثمار من قبل المصارف الإسلامية قد لا يرجع فقط لقلّة

المخاطرة برأس المال أو انعدامها، بل إن المصارف عند تمويلها بأسلوب التورق تستطيع الحصول على معدلات

فائدة تفوق معدلات الفائدة على القروض ، ذلك إن التورق بيع والحديث هنا يكون عن ربح بينما عند القرض

يتحدثون عن فائدة ، وعندئذ تفلت معدلات الربح من رقابة البنوك المركزية على أسعار الفائدة وبهذا تحصل

المصارف على معدلات فاحشة من الفائدة الربوية (١٠٩).

إن إباحة التورق بهذه الكيفية يمثل انحرافا بالتمويل الإسلامي عن منهجه وتميزه ويجعل منه طريقا

ملتويا أكثر تكلفة من الربا ، إذ إن هذا التواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه أدخل التوريق المصرفي في

بيع العينة الذي حرم لتوافق مقصدي طرفيه على النقود والزيادة فيه .

(٢٨) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي دار الشؤون الإسلامية والعمل

الخيري، ط١، دبي، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٥ .

وهذا يمثل انحرافا في عمل المصارف الإسلامية عن منهجها السليبي الذي هو مرتكزها الأساس ، وعن صيغها السليمة المعمول بها منذ أمد ، وهذا التحول سيعمل على تطابق وظيفة المصرف الإسلامي مع وظيفة المصرف التقليدي ، الأمر الذي يشكل مصدر قلق للتصور الإسلامي لنشاط المصرف . فالعمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية التي تطبق هذه الصيغة لا تستوف من الضوابط الشرعية إلا الشكل الظاهري فقط ، بل إنها في الحقيقة تقدم قروضا على أساس ربوي قد تكون تكلفتها أعلى من تكلفة الفائدة السائدة في المصارف التقليدية.

ومن جانب آخر أدى افتقار المصارف الإسلامية لمعيار تسترشد به في تسعير منتجاتها المطروحة للمتعاملين إلى اعتمادها على مؤشر الليبور (Libor) . إذ ترتبط أرباح بيع المرابحة للأمر بالشراء بهذا المؤشر ، وتكون الأرباح التي يحصل عليها المصرف الإسلامي غير ثابتة ، بل تتغير بتغير عدد الأشهر والأيام وليس تبعا لأنواع السلع ، لأنها مرتبطة بثمن خدمة الائتمان ، ولا يسجل المصرف مقدار الربح عند توقيع عقد المرابحة بل تسجل مع نهاية كل شهر عند وضع القسط المستحق ، وهذا ما يؤدي إلى تشكيك كثير من المسلمين بإسلامية هذه المصارف ، على اعتبار إن مؤشر لايبوراساس سعر فائدة ويتم احتسابه يوميا وفقا لآليات الفائدة في النظام المالي التقليدي ، فضلا عن إن طبيعته المتغيرة لا تتناسب مع مفهوم الربح في المعاملات المالية الإسلامية التي لا يجوز فيها تعديل نسبة الأرباح بالزيادة أو النقصان بعد الالتزام بمواثيق وعقود مع العملاء ، إلا إذا تم إنهاء شرعي للعقد القديم وإنشاء عقد جديد وفقا للأحكام الشرعية المقررة ، أي لابد من مشاركة المودعين عند أي تغيير في الأرباح(١١٠) .

(١٠) الليبور (Libor) أو (London Interbank Offered) هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه المصارف التقليدية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم ، وكلفة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. أنظر :
- سامر مظهر قنطجني ، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(١٩) محمد عمر شابرا ، طارق الله خان ، الرقابة والإشراف في المصارف الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم ٣ ، المصرف الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٩ .

ونتيجة لذلك ستكون المصارف الإسلامية عرضة لمخاطر سعر الفائدة أو ما يدعى بمخاطر هامش الائتمان .
كما إن تلك التغيرات ستنعكس سلبا على قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب ودائع استثمارية جديدة .
فالقائمون على هذه المصارف والمنظرون الجدد الذين حاولوا أن ينشئوا نظاما مصرفيا مستمدا من
هيكل عمل المصارف التقليدية ، لم يدركوا إنهم بفعلهم هذا قد جردوا المصارف الإسلامية من الفرق الجوهرية
الذي يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي .

هذه المنهجية المتبعة وإن كانت تتسم بالسهولة والسرعة في تطوير المنتجات ، إذ لا يتطلب الأمر
الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير ، بل مجرد متابعة المنتجات الراجعة في السوق وتقليدها ، إلا إنها
تنطوي على انعكاسات سلبية تتمثل بأن الضوابط الشرعية ستصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ، ولا قيمة
اقتصادية من ورائها بل تمثل عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية . إذ هي لا تقدم أي قيمة مضافة ، بل مجرد
تكلفة إضافية ، فضلا عن إن محاكاة المنتجات التقليدية تستلزم التعرض لنفس المشكلات بحيث تصبح
المصرفية الإسلامية تعاني نفس الأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية . وهذا لا يعني إن جميع
المنتجات التي تقدمها المصارف التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي . إذ يجب التفرقة بين اقتباس وتقليد ما
يتلاءم وفلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية وتجسيد
فلسفتها المتناقضة للاقتصاد الإسلامي . فهذا الأسلوب يؤدي إلى تنامي عدم مصداقية العملاء ويفقد المصارف
الإسلامية أي تميز واستقلالية وينتزع عنها جدواها كبديل للنظام المالي التقليدي .

المطلب الثاني: التحديات الأخرى

أولاً: الافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة:

إن نجاح المصارف الإسلامية في تحقيق غاياتها وأهدافها مرهون بتوفر موارد بشرية ملائمة ومؤهلة
شرعيا ومصرفيا. إذ إن مستقبل هذه الصناعة يعتمد على كفاءة العنصر البشري وصدق قناعته برسالة العمل
المصرفي الإسلامي وفهمه لآلياته وقدرته على شرح الفتاوى الشرعية المصرفية وإيضاحها للعملاء نظرا لتمييز
صيغ التمويل الإسلامي بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مميزة من الموارد البشرية قادرة على دراسة وتقييم
عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة في العمل المصرفي الإسلامي .

وبخلاف العاملين في المصارف التقليدية الذين يقتصر إعدادهم على الدراسات الائتمانية والضمانات ، يتطلب إعداد العاملين في المصارف الإسلامية إلى تأهيل فني يشتمل على العمل المصرفي التقليدي مع استبعاد كل ما يترتب عليه من فوائد وتأهيل شرعي يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعية، وتأهيل أخلاقي مهني يتمثل بقواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي وفي ضوء العلاقة مع أصحاب رأس المال وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فيه ومع عملاء المصرف وجميع الأطراف ذات العلاقة .

وقد أوضحت دراسة حديثة إن أكبر التحديات في ندرة الكفاءات وكيفية إدارتها تخص هيئة الرقابة الشرعية ، إذ إن الفرد يحتاج الى سنين عديدة من الدراسة والخبرة لكي يصبح عالما بالشرعية وهذا ما يبرر قلة عدد الفقهاء كما ان العديد منهم يعمل بأكثر من هيئة للرقابة الشرعية مما قد ينتج عن ذلك تضارب المصالح(١١١) .

ويشير الواقع العملي إلى نقص ملموس في الكفاءات والعناصر البشرية المؤهلة واعتمادها في أعمالها وأنشطتها على خبرة وكفاءات العمل المصرفي التقليدي الذي يفترق الى المعرفة الفنية والشرعية لأغلب العاملين في المستويات الإدارية المختلفة ، كما تشير بعض الدراسات إلى إن ٨٥% من الكوادر البشرية العاملة حاليا في الصيرفة الإسلامية لها خلفية مصرفية تقليدية نظريا وتطبيقيا(١١٢) ، وقد تفسر هذه النسبة ما آل إليه الوضع من انقسام بين النظرية والتطبيق في بعض المصارف الإسلامية .

ان التطور السريع في عمل المصرفية الإسلامية نجم عنه عدم لحاق العاملين يتلك التطورات(١٠) ، الأمر الذي أدى إلى عدم فهم أحكام الشريعة والمنتجات المصرفية الإسلامية وبالتالي عدم القدرة على توضيحها

(٣٠) أحمد عبد الله الكواري ، التحديات التي تواجه العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الإسلامي المالي الثاني ، المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح ، الدوحة ، تشرين الثاني ٢٠١١ ، ص ٣ .
(٣١) عز الدين خواجه ، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١ .

(٣٢) خير مثال على ذلك ما ذكرته دراسة للأمم المتحدة حول اندونيسيا ، إذ برز موضوع نقص الكوادر البشرية ، فقد ازداد عدد الفروع الإسلامية فيها بنسبة ٤٤% للمدة من ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ولم يقترن ذلك بزيادة في الموارد البشرية . أنظر :

Rifki Ismal, Islamic Banking In Indonesia, , paper Prepared For The Manual Meeting On Trade And development , UNCTAD , April 6-8 2011, Geneva , Switzerland .

للمعمل وهذا ما أدى إلى قلة الإبداع والابتكار وعدم التجديد في الخدمات والمنتجات الإسلامية وسيؤدي ذلك إلى إعاقة التنمية المتواصلة للمصارف الإسلامية وخطط تواصلها في المستقبل .

كذلك من المشكلات المرتبطة بالموارد البشرية في العمل المصرفي الإسلامي هو افتقارها لمعايير موحدة التعيين وعدم كفاية البرامج التعليمية التي تطرحها المؤسسات المالية الإسلامية في رفع كفاءة وأداء العاملين والفصل التام بين الواقع العلمي والعملية في البرامج التدريبية التي تقدمها تلك المراكز (١١٣) .

ثانيا : مشكلة السيولة الفائضة

من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف مشكلة إدارة السيولة التي تنشأ أصلا من حقيقة إن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية و تباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها .

وتتضح قدرة المصرف على تحويل أصوله إلى نقود سائلة من خلال بعدين (١١٤) :

- يتمثل البعد الأول بالوقت اللازم لتحويل الأصل إلى نقد إذ كلما قصر الوقت زادت درجة سيولة ذلك الأصل .

- درجة التأكد من الثمن الذي يتم بموجبه عملية التحويل ولا تترتب عليه خسارة للمصرف .

فالسيلة في المصرف تمثل قدرته على الوفاء باحتياجات المودعين وتلبية احتياجات الممولين في الوقت المناسب ومن دون اللجوء إلى مصادر أموال ذات كلفة عالية .

إن القوانين المنظمة لعمل المصارف تقتضي تحقق الموازنة المستمرة بين أصول المصرف وبين حقوقه وبصفة دائمة وذاتية وعلى المدى الطويل وهذا مطلب أساسي لنجاح المؤسسة المصرفية، ولكن هذا نادرا ما يتحقق بصفة ذاتية ويومية وبخاصة ان المصارف حريصة على تعظيم الأرباح ، وليس أمرا حسنا أن يكون لديها سيولة فائضة ولذلك احتاجت المصارف الى تطوير صيغ تمكنها من الاعتماد على بعضها البعض في تحقيق هذه الموازنة .

(٣٢) محمد علي العقول ، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ، المؤتمر الدولي الأول ((صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي)) ، معهد الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٥-٦ نيسان ٢٠١١ ، ص ٨ .

(٣٣) طارق الله خان ، حبيب احمد ، إدارة المخاطر ، تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية ، ترجمة عثمان بابكر احمد ، المصرف الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢ .

وتعد العلاقات المالية قصيرة الأجل أو ما يسمى **Inter bank lending** من أهم وسائل إدارة السيولة في القطاع المصرفي (١١٥) . وهذه العلاقات قائمة على الإقراض بفائدة وتتميز بأنها قصيرة الاجل جدا قد لا تتعدى ليلة واحدة كما إنها لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الأمان التام من قبل المصرف المقترض لصالح الآخر الدائن.

ان شرط الضمان هذا سيحول دون تطبيق صيغ التمويل الإسلامية المعتادة إلا في حالة البيع المؤجل لان الثمن يكون مضمونا على المشتري بالدين. لكن صيغة عقد البيع هذه لا تحقق شرط السرعة والكفاءة وتدني المخاطر والتكاليف المرتبطة بعملية القبض فالمصارف التي تعتمد صيغ البيوع في عمليات التمويل لا تتوافر في الأصل على سلع جاهزة للبيع .

فلو احتاج مصرف لسيولة معينة وكان هناك مصرف مستعد للدخول معه في معاملة لتوفير ذلك ، نتوجب على الثاني شراء سلعة من السوق بثمن عاجل ثم بيعها للآخر بثمن مؤجل لمدة ليلة واحدة وبزيادة معينة من أجل الآجل ثم على المشتري أن يعيد بيعها في السوق بثمن عاجل ليحصل على السيولة المطلوبة .

ويبدو إن إتمام هذه الإجراءات خلال سويغات أمر بالغ الصعوبة فضلا عن انه يترتب عليه مخاطر تغيير الأسعار ومخاطر ملكية السلع .

ولاشك إن حاجة المصارف لهذا النظام قائمة كونها أيضا مؤسسات تؤدي دور الوساطة المالية وبالتالي فهي تخضع لمعايير الإشراف المركزي نفسها ،ومعرضة لنفس المخاطر العامة في إدارة السيولة نفسها فضلا عن تفردا بمخاطر أخرى تخص السيولة تتمثل بـ (١١٦):

- ١ . اعتمادها على الحسابات الجارية بصورة كبيرة وهذه قابلة للسحب في أي وقت .
- ٢ . هناك قيود شرعية على صيغ البيع بالديون التي تمثل جزء كبير من أصول تلك المصارف.

(٣٤) محمد علي القرني، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية ، المؤتمر المالي الإسلامي الثاني ، الدوحة، ١٠ تشرين الاول ٢٠١١ ، ص٤
(٣٥) انظر :

- محمد عمر شابرأ، طارق الله خان ، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٨٠
- عبد القادر الدويك ، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية ، دمشق، للمدة ٢٢-٢٣ ، آذار ، ٢٠١٠ ، ص ١٨

٣. نظرا لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية والبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية يجعلها

غير قادرة على تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير

٤. افتقارها إلى رعاية المصارف المركزية ، فوظيفة هذه الأخيرة كمقرض أو كملجأ أخير للإقراض غير

متاحة إلا بفائدة.

ولذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة لمواجهة هذه المشكلة إذ ترتفع نسبتها في بعض المصارف الإسلامية إلى ٤٠% مقارنة بالمصارف التقليدية، هذا المنهج المتبع تجاه السيولة بالرغم من انه ساعد في تخفيف حدة المخاطر أثناء الأزمة، إلا انه لا يعتبر حلا مثاليا في الظروف العادية (١١٧). الأمر الذي اثر سلبا على مقدار العائد الذي ستدفعه المصارف لعملائها ، الأمر الذي يضعف دورها التنافسي في سوق العمل المصرفي ، وقد استدعى ذلك تطوير صيغ قابلة للتطبيق ضمن المحددات الإشرافية ومقبولة من الناحية الشرعية . ومن هذه الصيغ تبادل القروض (•) Reciprocal lending ولا تهدف هذه الصيغة إلى الاسترباح بل هي مشروع تعاوني بين المصارف في حالة الحاجة إلى السيولة. وبالرغم من أن ظاهر هذا النظام يبدو قادرا على تحقيق شروط الضمان والسيولة وتدني التكاليف بين المصارف وبالتالي النهوض بحاجات إدارة السيولة بين المصارف إلا إن فيه إشكال من الناحية الشرعية إذ أن القرض المشروط لا يجوز لشبهة الربا فضلا عن ان تبادل القروض من الناحية العملية قد لا يجد القبول عند مؤسسات مالية هدفها تعظيم الربح من عملياتها وخاصة إذا تكرر الإقراض من قبل نفس المؤسسة لوفرة السيولة بالمقارنة مع المصرف الآخر. ويبدو أن مثل هذا النظام سيكون ملائما للعمل المصرفي عندما تكون العمليات بين مصرفين متساوية ولكن هذا لا يتحقق إلا نادرا في واقع العمل المصرفي .

(٣٦) Maher Hasan & Jemma Dridi -Put to the Test Islamic Banks Were More Resilient Than conventional Banks During Financial Crisis-Finance and Development, December 2010-p.47

(٥) يقصد بتبادل القروض ترتيب يقوم من خلاله مصرفان أو أكثر بإقراض بعضهما البعض قروضا حسنة بحيث يقترض أحد المصارف مصرفا آخر بحاجة إلى سيولة لمدة محددة وعند حاجة الثاني يقترض بدوره مبلغا مساويا لمدة مساوية . أنظر :

الخاتمة :

تناول البحث العوامل التي تختص بها المصرفية والتي تجعلها أكثر حصانة من المصارف التقليدية ضد تقلبات السوق ومن تلك العوامل عدم التعامل بالفائدة وعدم التعامل بالمشتقات المالية وعدم التعامل بالمضاربات قصيرة الأجل، والعمل في حدود الاقتصاد الحقيقي، كما تطرق البحث التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والتي تحد من نموها وتطورها وكان من أهم التحديات مشاكل تقاسم الأرباح والخسائر والمتمثلة بالمخاطر الأخلاقية ، الأمر الذي جعلها تنحرف عن طريقها ودفعها للابتعاد عن التعامل بصيغة المضاربة وبدأت بالبحث عن طرق أخرى بديلة من خلال منهجية قائمة على أسلوب المحاكاة للمنتجات التقليدية

المصادر:

• القرآن الكريم

- ١- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٠ (٦/١) المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠ بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها ، مجلة المجمع ، العدد ٥ ، ج ٤ ، ص ٢٧٧ والعدد ٦ ، ج ١٤٦ .
- ٢- مبارك الدعيلج ، الرهن في الفقه الإسلامي ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٦ ، ١٩٨٤ .
- ٣- محمد أمين بن عمر بن عابدين ، الدر المختار ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٦ .
- ٤- دعيح بطحي المطيري ، رهن العقار رسمياً ، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٧ .
- ٥- موفق الدين ، ابن قدامه ، المعنى ، مكتبة الرياض ، ٤/٩٠٠
- ٦- الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ، حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي - الأزمة من منظور إسلامي ، إعداد مجموعة من الباحثين ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ٢٠٠٩ .
- ٧- قانون (Glass-Steagall) الذي سن عام ١٩٣٣ في عهد الرئيس الأمريكي روزفلت كوسيلة لإعادة العمل بالنظام المصرفي المبني على أساس تحمل الدولة مسؤولية الائتمان والعملية ، إذ فرق هذا القانون بين المصارف التجارية والمصارف الاستشارية ، ووضع المصارف التجارية التي تقرض الأموال للنشاطات الاقتصادية حقيقية تحت حماية الدولة وضمائماتها وتعويضاتها . وقد وفر هذا القانون الاستقرار المالي والمصرفي في ذلك الوقت . أنظر : ما هو قانون جلاس ستيجال . متوفر على الموقع www.arabic.larouchepub.com 3/5/2010
- ٨- سامي السويلم ، الدمار المالي الشامل ، المجلس العام للمؤسسات والبنوك الإسلامية، ٢٠٠٨ ، ص ٧ .
بحث متوفر على الموقع www.cibafi.org/Images
- قرار رقم ٦٥/١/٧ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ، أيار ١٩٩٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ١ ، .
- 9- Diane Audion, The Rating Agency Approach to Credit Risk , Euro Money Publication , 1996 .

١٠- هناء الحنيطي، ملك الخصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي ظل الازمة الاقتصادية بحث مقدم بالمؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان (تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء للمدة من ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٩ .

١١- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي رقم ١ المنعقد في دورته السادسة في ٢٩/١٠/٢٠٠٤ نقلا عن مجلة المجمع ، العدد ١ ، ج ١ ، والعدد ٧ ، ج ٣ .

١٢- عبد الباري مشعل ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاته المعاصرة ، مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩ .
١٣- رفيق يونس المصري ، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠٠٧ ، ١٤ ، ٢٠ م .

١٤- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة- تحليل اقتصادي وشرعي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠٠٧ ، ١٤ ، ٢٠ م .

١٥- رفيق يونس المصري ، الأزمة المالية العالمية- أسباب وحلول من منظور إسلامي ، ورقة قدمت إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٨ . متوفر على الموقع :

www.iefpedia.com.arab?/cat103

١٦- سامي بن إبراهيم السويلم ، أسلحة الدمار المالي الشامل ، مصدر سابق ، ص ٨ .
١٧- محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، الأزمة المالية العالمية - المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي ، عمان ، الأردن للفترة ١-٢ كانون الأول ٢٠١٠ .

18- M. Umer Chapra, The Global Financial Crisis – Can Islamic Finance Help Minimize The Severity and Frequency Of such Crisis In The future? A Paper Prepared For Presentation Of The Forum On the Global Financial Crisis to Be Held at The Islamic Development Bank On 25 Oct. 2008.

١٩- نوري عبد الرسول الخاقاني ، إحلال آلية تقاسم الأرباح محل آلية الفائدة في المصارف الإسلامية - بعض المشكلات والحلول النظرية ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، المجلد ١ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٥ ،

٢٠- محمد عبد الوهاب العزاوي ، عبد السلام محمد خميس ، الأزمات المالية قديمها وحديثها أسبابها ونتائجها والدروس المستفادة ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ،

- ٢١- منذر قحف ، الأزمة المالية - أفكار لحلول طويلة الأجل ، خطوط عريضة ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة ، للفترة من ٨-١٠/أيار/٢٠٠٥ .
- ٢٢- أحمد محمد خليل ، المرابحة والعينة والتورق بين أصول المصرف وخصومه ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المصرف الإسلامي للتنمية ، جدة ، ندوة حوار الأربعاء ، ٢٠٠٤ ، ص ١ .
- ٢٣- مصطفى محمود محمد ، الية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية .
- ٢٤- محمد علي سميران ، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية - المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية
- ٢٥- الوثائق عطا المنان محمد أحمد ، عقد المرابحة - ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية التطبيقية ، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ٢٠٠٥ .
- ٢٧- منذر قحف ، عماد بركات ، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر بحث مقدم الى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية :معالم الواقع وآفاق المستقبل ،الإماراتالعربية المتحدة ، ٨-١٠ ايار ٢٠٠٥ .
- ٢٨- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم ، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، ط١، دبي ،الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٨ .
- ٢٩- سامر مظهر قنطججي ، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة ، ٢٠٠٨ .
- ٣٠- محمد عمر شابر ، طارق الله خان ، الرقابة والإشراف في المصارف الإسلامية ، ورقة مناسبات رقم ٣ ، المصرف الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠
- ٣١- أحمد عبد الله الكواري ، التحديات التي تواجه العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الإسلامي المالي الثاني ، المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح ، الدوحة ، تشرين الثاني ٢٠١١ ، .
- ٣٢- عز الدين خواجه ، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٨ .

33- Rifki Ismal, Islamic Banking In Indonesia, , paper Prepared For The Manual Meeting On Trade And development , UNCTAD , April 6-8 2011, Geneva , Switzerland .

- ٣٤- محمد علي العقول ، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ، المؤتمر الدولي الأول ((صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي)) ، معهد الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٥-٦ نيسان ٢٠١١ .
- ٣٥- طارق الله خان ، حبيب احمد ، إدارة المخاطر ، تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية ، ترجمة عثمان بابكر احمد ، المصرف الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢ .
- ٣٦- محمد علي القرني، السيولة أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية ، المؤتمر المالي الإسلامي الثاني ، الدوحة، ١٠ تشرين الاول ٢٠١١ .

٣٧- عبد القادر الدويك، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية، سورية، دمشق، للمدة ٢٢-٢٣، آذار، ٢٠١٠، ص ١٨

38- Maher Hasan & Jemma Dridi -Put to the Test Islamic Banks Were More Resilient Than conventional Banks During Financial Crisis-Finance and Development, December 2010-p.47